غير الالف بطريق عموم المجاز والقرينة شهرة استعمال الهاء بهذا المعنى
عندهم اعني العرف الخاص كما ان القرينة في لا اضنع قدمي على دلو فلان
العرف العام لانا وه على المجاز بالاول ولا حقيقة يراد بها الموقوفة
لعدم شمولها الحالين فيخرج نحو فواده ويدخل نحو فرازنة وملائكة
وجه الاشتراط كونه بلحوق الهاء على وزن المفردات لكراهية تضعف
ولما كان مذهب البعض كون تاء التانيث كلمة برأسها مطلقا على ما
بينا لم يتغير الوزن المشترط عنده فاحتيج الى نفيها ولكن ورد
نحو مدائني فانه منصرف مع وجود الشرط فاضطراب الشراح
في التفصي قيل هو مفرد محض ليس بجمع لا في الحال ولا في الاصل
وانما الجمع مدائن وهو لفظ اخر بخلاف نحو فرازنة وقيل بامتزاج
الياء خرج عن الصيغة المعتبرة ومبنيا هما على جعل الياء جزء والصحيح
خلافه لما بينا وايضا يلزم استدراك بغير طاء لانه كالياء بلا
فرق فنحو فرازنة خارجة عن الوزن المعتبر وقيل المراد بالهاء الحرف
الفارق بين الواحد والجنس نحو تمر وتمرة وروم ورومي وحاصله
يرجع الى عموم المجاز بعلاقة الفرق وهذا فاسد لعدم القرينة
وعدم كون تاء نحو فرازنة وياء مدائني للفرق فيلزم ان يراد
بالهاء الحرف الذي يجيء في بعض المواضع للفرق وهذا لا يفهم

من الهاء

من الهاء اصلا ولا فيه علاقة معتبرة وقيل ان الكلام فيما تحقق
جمعيته باقية على حالها ومثل هذا لا يدخله ياء النسبة واذا صار
علما زال جمعيته كحضاجر ومدائن وجاز دخول ياء النسبة فحينئذ لا
يعتبر الجمعية الاصلية اذ قد صار كالمفرد في لحوق النسبة فحاصله
ان ضمير شرط للجمع الحالي وفيه انه يلزم اهمال شرط الجمع او صلى
وهو عدم دخول الياء وقيل المراد الجمع بجميع حروفه وفيه ان الاعتراض
بمدائن في مدائني وهو جمع في الاصل بجميع حروفه الا ان يجعل
الياء جزء وقد علمت حاله فظهر لزوم ذكر الياء مع الهاء وعلى ما
اخترنا من كون التاء في امثالها جزء وياء النسبة كلمة برأسها
مطلقا يحتاج الى ذكر الياء دون التاء واما اذا انخلع عن الياء
معنى النسبة نحو كرسي وبختي فلا نزاع في جزئيتها فلذا امتنع
جمعاهما لوجود الوزن وقيل سرفة اي سراويل ارجاعا للقريب
قيل وجه عدم الجمعية فيبطله اختصاص الوزن والتخلص لما يجعله
عجميا او جعل التاء كالمعدوم ومثل جواد كل حال سوى نصبه
كقاض اختلفوا في مثل جواد في الرفع والجر قيل منصرف لان الاعلال علال
اخرجه عن الوزن فصار كسلام وقيل لا لان الياء مقدرة
للاعراب ومنع الصرف مثله في كونه حكما لفظيا وهذا سيبويه

Copyright © King Saud University